## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شوّال عام 1424 الموافق 16 ديسمبر سنة 2003، يحدد طبيعة اعتمادات التسيير المفوضة، على التوالي، لمديري الخدمات الجامعية ومديري الإقامات الجامعية وعناوين الفصول المالية الموافقة لها.**

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 90 –21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 – 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 313 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمّن تحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 414 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقةللنفقات التي يلتزم بها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 84 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 16 مكرر منه،

**يقرّران ما يأتي :**

**المادّة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 16 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 84 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد طبيعة اعتمادات التسيير المفوضة، على التوالي، لمديري الخدمات الجامعية ومديري الإقامات الجامعية وعناوين الفصول المالية الموافقة لها.

**المادّة 2 :** تحدّد طبيعة اعتمادات التسيير التي يفوضها المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية إلى مديري الخدمات الجامعية، وعناوين الفصول المالية الموافقة لها كما يأتي :

**الفرع الأول :** نفقات الموظفين :

– الأجور الرئيسية،

– المستخدمون المناوبون والمياومون والرواتب وملحقاتها،

– تعويضات ومنح مختلفة،

– التكاليف الاجتماعية والجبائية،

– مساهمة في الخدمات الاجتماعية،

– معاش الخدمة والأضرار الجسدية.

**الفرع الثاني :** نفقات التسيير :

**الفرع الجزئي الأول :** الأدوات وتسيير المصالح :

– تسديد النفقات،

– الأدوات والأثاث،

– عتاد ولوازم الإعلام الآلي،

– لوازم المكاتب،

– التكاليف الملحقة،

– ألبسة العمال،

– حظيرة السيارات،

– الصيانة العادية للمباني،

– مصاريف تكوين الموظفين وتحسين المستوى القصير المدى.

**الفرع الجزئي الثاني** : الخدمات الجامعية :

- المنح الوطنية،
- تغذية الطلبة،
- نقل الطلبة.

**المادّة 3** : تحدّد طبيعة اعتمادات التسيير التي يفوضها المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية لمديري الإقامات الجامعية، وعناوين الفصول المالية الموافقة لها كما يأتي :

**الفرع الأول** : نفقات الموظفين : (للبيان).

**الفرع الثاني** : نفقات التسيير :

- تسديد النفقات،
- الأدوات والأثاث،
- عتاد ولوازم الإعلام الآلي،
- لوازم المكاتب،
- التكاليف الملحقة،
- ألبسة العمال،
- حظيرة السيارات،
- الصيانة العادية للمباني،
- النشاطات الثقافية والرياضية والعلمية لفائدة الطلبة.

**المادّة 4** : تطبّق أحكام هذا القرار تدريجيا في أجل لا يتعدى 30 سبتمبر سنة 2004.

وخلال هذه الفترة يبقى العمل باعتمادات التسيير المفوضة حاليا لمديري الاقامات الجامعية خاضعا للتنظيم الساري المفعول.

**المادّة 5** : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1424 الموافق 16 ديسمبر سنة 2003.

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**
رشيد حراوبية

**وزير المالية**
**عبد اللّطيف بن أشنهو**